

الشح الكبير

المتباعين إذا تنازعوا ولم يشهد للبائع شاهد عدل فالقول للمشتري بلا يمين إن ادعى عليه البائع الرؤبة أو الرضا عند الاطلاع في الخفي وييمين إن ادعى عليه الإراءة أو أشهد على نفسه بالتقليد أو أنه ادعى عليه أخبره بالرضا به مخبر على ما تقدم كما أن القول قول البائع بلا يمين إذا باع عبدا فأبق مثلا عند المشتري بقرب البيع فادعى عليه المشتري أنه ما أبقى بقرب البيع إلا لكونه كان يأبقي عندك وأنت قد دلست على كما أشار له بقوله (ولا) يحلف (بائع أنه) يجوز فتح الهمزة وكسرها (لم يأبقي) بفتح المودحة وكسرها من باب منع وضرب العبد عنده (لإباقه) عند المشتري (بالقرب) وأولى بالبعد إلا أن يتحقق عليه الدعوى بأن يقول له أخبرت بأنه كان يأبقي عندك فله تحليفة ولما أنهى الكلام على العيب المبين جميعه أو المكتوم جميعه شرع يتكلم على ما إذا بين بعضه وكتم بعضه فقال (و) إن أقر بائع ببعض العيب وكتم بعضه وهلك المبيع فاختلف (هل يفرق بين) بيان (أكثر العيب) كقوله يأبقي خمسة عشر يوما وكان أبقي عشرين (ف) هذا (يرجع) المشتري (بالزائد) الذي كتمه البائع فقط أي بأرشه وهو الخمسة التي كتمها فيقال ما قيمته سليما فإن قيل عشرة قيل وما قيمته على أنه يأبقي خمسة أيام فإن قيل ثمانية رجع بخمس الثمن (و) بين بيان (أقله) كالخمسة في المثال ويكتم الخمسة عشر فيرجع (بالجميع) أي بجميع الثمن لأنه لما كتم الأكثر فإنه لم يبين شيئا ولا فرق بين هلاكه فيما بين أو كتم ولا بين المسافة والأزمنة (أو) يرجع (بالزائد) أي بأرش ما كتم (مطلقا) بين الأكثر أو الأقل هلك فيما بين أو كتم (أو) يفرق (بين هلاكه فيما بينه) فيرجع بأرش الزائد الذي كتمه سواء كان هو الأكثر أو الأقل